

## 96 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | رجل من

### المعافر | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء

الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

الدبش التاسع والستون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة

اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم - [00:00:23](#)

ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو

اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:47](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى وايضا ما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عياش ابن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم

ابن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكتى ابا عامر رجل من المعافر - [00:01:06](#)

لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجل من الازد. يقال له ريحانة قال السارح ابو ريحانة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو الحصين

فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت قصص ابي ريحانة - [00:01:24](#)

قلت لا. قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير

شعار. ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار. وان يجعل الرجل باسفل ثوب ثيابه حريرا - [00:01:44](#)

مثل الاعمى او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعمى وعن النهبة وركوب النمر ولبوس الخاتم الا لذي سلطان وفي رواية عن ابي

ريحانة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال هذا حديث محفوظ من حديث عياش ابن عباس رواه عنه

المفضل ابن فضالة وحيوة ابن شريح المصري ويحيى - [00:02:03](#)

يا ابن ايوب وكل منهم ثقة وذكر رجال السند بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله واصحابه اجمعين. هذا حديث يشتمل على - [00:02:26](#)

عدة امور منهى عنها. نعم والشاهد منه انه نهى عن الحرير في اسفل الثوب لان لا يتشبه المسلم بغير المسلمين. نعم ولكننا نأتي على

الحديث فقرة فقرة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر - [00:02:45](#)

نهى عن الوشر والوسر المراد به وشر الاسنان لاجل وهو ما يسمى بالتفلج للزينة فلا يجوز ان يعبث بالاسنان وان يجعل بينها فتحات

بالميثار لاجل الزينة واما اذا احتاج الامر الى علاج - [00:03:13](#)

بان تكون الاسنان غير مستقيمة او فيها خلل فتعالج لاجل ان تستقيم فلا مانع. فاذا كان هذا من باب التزين فهو حرام. اذا كان من باب

العلاج فلا بأس به. نعم. والوشم - [00:03:37](#)

والوشم هو ان يغرز الرجل او المرأة ابرة او يبضع الجلد بمفطع حتى يخرج الدم ثم يذر فيه من مادة سوداء كالكل ونحوه حتى

يبقى وشمه. رسما على جسمه وهذا من امور الجاهلية - [00:03:54](#)

لانه من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة ولعن المتفلجات بالحسن. نعم والنتف

نعم تنتف يراد به ما يمنع اخذه من نتف ما يمنع اخذه ما شاء الله من الشعور - [00:04:18](#)

تنتف الشيب مثلا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب ونكفي شية من اللحية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوفيرها ونتف المرأة لحواجبها وهو ما يسمى بالنمص - [00:04:45](#)

قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة. نعم تبغى شعر حواجب يدخلون شعر الصبغ والرأس تغيير يدخل في تغيير خلق الله لا تصبغ الحواجب وانما تترك على خلقتها ولا يتعرض لها. والسبب هذا يسمى بالتشكير. نعم. يسمى بالتشكير وقد صدرت فيه فتوى من اللجنة - [00:05:04](#)

دائمة لتحريمه لانه تغيير لخلق الله. نعم اذا هذا يدخل في عمليات تجميل تخصص لها عيادات واعلانات التجميل على نوعين تجميل من باب العلاج ازالة شين او تشويه هذا لا بأس به. اما الشيء المعتدل والشيء - [00:05:29](#)

الذي ليس فيه عيب ثم يعث به من باب يسمونه التجميل فهذا في الحقيقة من تغيير خلق الله وهو من التشويه وليس من التجويد. نعم. لكنه محرم نعم اذا كان - [00:05:49](#)

ليس من باب العلاج فهو محرم. لانه من تغيير خلق الله. بغير آ مبرر شرعي. نعم. احسن الله اليكم. قال وعن معك الرجل الرجل بغير شعار ومكامة المرأة المرأة بغير شعار - [00:06:05](#)

المكامة المراد بها تجرد من الملابس ان ان ان يتجرد الرجل الرجلان من ملابسهما ويكونا تحت غطاء واحد او المرأتين تحت غطاء واحد والشعار معناه ما يكون على الجلد من الستر ومن الثوب - [00:06:21](#)

نعم وان يجعل الرجل باسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم. هذا هو محل الشاهد وهو ان يجعل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وسيبين الشيخ رحمه الله فقريبا ان ان اليسير من الحرير رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:44](#)

علما في الثوب لكن المنهي عنه ان يكون على شكل ما تفعله الاعاجم اما اذا كان على غير شكل ما تفعله المعاجم كالطراز في الثوب في الجيب او في الاكام - [00:07:11](#)

هذا لا بأس او في البشت هذا لا بأس به في حدود اربع اصابع فاقل. نعم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم نعم اما ان يجعل الحرير في اسفل الثوب واما ان يجعله في اعلاه - [00:07:27](#)

على كتفه. المهم ان يكون ذلك على صفة ما يفعله الا عاجبه. نعم. وعن النهبة عن النهبة في النهبة ان ينكر مال مثلا ويقال من من شاء ان ينتهب فهذا من باب العبث واضاعة المال. نعم - [00:07:46](#)

وركوب النمر ركوب النمر يعني جلود النمر لانه نهى عن جلود السباع وافتراشها اعمالها نعم ولبوس الخاتم لبوس الخاتم المراد به الخاتم من الذهب واما الخاتم من الفضة نعم والخاتم - [00:08:07](#)

من غير الفضة مما ليس بذهب وليس فيه ذهب فلا مانع من ذلك قد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نعم. قال الا الذي سلطان ولبوس الخاتم الا الذي سلطان - [00:08:31](#)

الا الذي سلطان المراد بذلك ان ما ينقش على الخاتم من من الكتابة الرسمية بان لا يغرر بالناس يشبه عليهم ان هذا ختم السلطان نعم قوله يا شيخ ركوب النمر احيانا بعض الاحذية فيها جلود - [00:08:46](#)

حيوانات ليست من السباع ارناب ققط اذا كان من حيوان طاهر في الحياة ودبغ فلا بأس كما سبق. نعم قال وفي رواية عن ابي ريحانة وذكر الحديث نعم قال وكل منهم يعني طريق اخر للحديث نعم ما يقويه نعم وكل منهم فقه وعياش ابن عباس روى له مسلم - [00:09:07](#)

وقال يحيى ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح واما ابو الحصين الهيثم ابن شفيق قالت دار قطني شفي بفتح الشين وتخفيف الياء واكثر محدثين يقولون يقولون شفي وهو غلط - [00:09:31](#)

وابو عامر الحجري فشيخان قد روى عن كل واحد منهما اكثر من واحد وهما من الشيوخ القدماء وهذا الحديث قد اشكل على اكثر الفقهاء من جهة ان يسير الحديث ان يسير الحرير - [00:09:44](#)

قد دل على جوازه نصوص متعددة ويتوجه تحريمه على هذا الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما كره ان يجعل الرجل على اسفل ثيابه او على منكبيه حريرا مثل الاعاجم. فيكون المنهي عنه نوعا كان شعار - [00:09:59](#)

الاعاجم فهى عنه لذلك لا لكونه حريرا. فانه لو كان النهي عنه لكونه حريرا لعم الثوب كله ولم يخصها بين الموضوعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجم هذا الكلام من الشيخ فيه مسألة. المسألة الاولى توثيق - [00:10:18](#)

سند الحديث. نعم والمسألة الثانية في بيان معناه وهو الجواب عن الاشكال وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العلم من الحرير مقدار اربع اصابع فاقل وهنا نهى عنه واعتبره من تشبه بالاعاجم - [00:10:38](#)

قد نهينا عن التشبه بالاعاجم الشيخ يوجه هذا بان المراد استعمال الحرير على شكل اذ يتخذه الاعاجم خاصا بهم واما ما ما خالف فيه الاعاجم فلا بأس به في حدود - [00:11:02](#)

ما رخص فيه صلى الله عليه وسلم من العلم في الثوب. نعم الترخيص في قليل الحرير قد يؤخذ منه ما يقول بعض الناس من ترخيص في قليل الربا لا هذا الشيء وهذا الشيء - [00:11:21](#)

الربا لا يباح منه لا قليل ولا كثير اما الحرير الحرير يبيح للنساء وايح للرجال عند الحاجة اما الربا فلم يباح في حال من الاحوال. نعم. قال رحمه الله والاصل في الصفة - [00:11:35](#)

ان تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه. وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه ابو داود باسناد صحيح. عن سعيد ابى ابن عن سعيد بن ابى عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:54](#)

قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير نعم فهذا يوضح ان المراد بالحرير على في اسفل الثوب وعلى الكتفين انه المراد على صفة ما تتخذه لاننا نهينا عن التشبه - [00:12:11](#)

بهم وعليه فيكون قوله في اسفل الثوب تقييد وليس هو وصفا فرديا وانما هو تقييد بالنهي يعني فينهى عن يسير الحرير ينهى عن الحرير اليسير اذا كان في اسفل الثوب على شكل ما تتخذه ولا عاجم - [00:12:39](#)

نعم قال في تمام الحديث فإماماً الحسن الراوي الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له. الا وطيب النساء لون لا ريح قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء - [00:13:04](#)

على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت او يخرج هذا الحديث عن الكراهة فقط نعم هذه مسألة آ استطرادية وهي استعمال الطيب للرجال والنساء استعمال الطيب - [00:13:20](#)

للرجال هذا مستحب وهو من الاداب الشرعية وكذلك النساء تستعمله في بيتها وعند زوجها لانها بحاجة الى ذلك اما اذا ارادت الخروج من بيتها فانها تنهى عن التطيب لما في ذلك من الفتنة - [00:13:41](#)

فتطيب المرأة يكون في حالة وجودها مع زوجها او في بيتها اذا لم يكن فيه فتنة اما عند الخروج فانها تمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - [00:14:05](#)

بيوتهن خير لهن وليخرجن كفيلا يعنى ليس فيهن زينة ولا طيب وانما تخرج بثياب لا تلفت النظر لا بشكلها ولا بارائحتها بل تكون ثيابا ساترة ليس فيها زينة زينة ولا طيب - [00:14:28](#)

هذا هو المقصود نعم وان قلت طيب اذا خرجت ولا يشمه منها الا نساء لا يجوز هذا عند الخروج ما يجوز لها ان تتطيب وقد جاء في الحديث انها اذا تطيبت - [00:14:51](#)

واستشرفها الرجال فهي زانية بمعنى ان ان هذا نوع من الزنا لان المراد بالزنا الزنا الغليظ القبيح وانما هو نوع من الزنا لان كما في الحديث العين تزني وزنا وزناها النظر واليد تزني والرجل - [00:15:06](#)

تزني كل كل واحد كتب عليه نصيبه او حظه من الزنا والفرج يصدق ذلك او او يكذبه وعلى كل حال ما دام انه نوع من الزنا فهو حرام لا التطيب في الرجل والمرأة هل له صلة بكونه متزوجا او غير متزوج؟ لا مطلوب من الرجل ان يطيب رائحته لانه سيذهب الى المساجد ويغشى - [00:15:28](#)

المجالس والرجل مطلوب مطلوب منه التطيب والتنظف والمرأة مطلوب منها ذلك لكن في حدود بيتها وعند زوجها نعم. قال رحمه الله او يخرج هذا الحديث عن الكراهة فقط وكذلك قد يقال في الحديث الاول لكن في ذلك نظر - [00:15:53](#)

اذا يحمل على الكراهة التنزيه جمعا بين الاحاديث في مسألة آآ في مسألة الحرير في اسفل الثوب انه محمول على الكراهة كراهة التنزيه وكذلك في طيب المرأة عند الخروج يحمل على التنزيه ولكن - [00:16:15](#)

الصواب انه للتحريم وليس للتنزيه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ايضا ففي الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى. افنذبح بالقصب - [00:16:39](#)

فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظهر فمدى الحبشة هذا نوع اخر من انواع التشبه وهو تشبهه في الة الذكاة - [00:16:56](#)

لانه يشترط في الحيوان المأكول الزكاة كلوا لما ذكر مما ذكر الا ما ذكيتته. نعم. قال تعالى الا ما ذكيتم كلوا مما ذكر اسم الله عليه الزكاة لها شروط لها شروط - [00:17:15](#)

احدها ان يكون الذابح من اهل الزكاة بان يكون مسلما او ذميا الثاني الالة بان تكون الة حادة لها نور في في البدن تنهر الدم لا تكون الة مثقلة او الة فالة - [00:17:38](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فالالة شرط من شروط صحة الزكاة - [00:18:02](#)

فلو ذكي بغير الة سواء الضرب والخنق ولهذا قالوا حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنق والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع ثم قال الا ما ذكيتم - [00:18:22](#)

ودل على ان ما مات بغير زكاة وهو مما يشترط له لحله الذكاة انه لا يحل وانه ميتة وكذلك من شروط صحة الزكاة آآ ذكر اسم الله مثل بسم الله بسم الله عليه - [00:18:42](#)

والشرط الرابع ان يكون ان تكون الزكاة في محل الزكاة وذلك بقطع المريء والحلقوم واحد الودجين او قطع الاربعة كلها الوديجان والمريء والحلقوم او قطع ثلاثة من الاربعة او قطع ثلاثة من - [00:19:04](#)

فهذه هي شروط الزكاة الذي يعيننا منها هو الالة فيشترط ان تكون الة حادة من اي مادة كان من حديد او من قصب او من خشب او من حجر تقتلوا بشقها للجلد - [00:19:30](#)

وانهارها نزع الدم ولا يستثنى من ذلك الا هذان المذكوران في هذا الحديث السن والظفر ثم علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وساحدثكم عن ذلك يعني سابيين لكم وجه المنع من السن والظفر في الزكاة - [00:19:51](#)

طال السن بعضهم فدل على انه لا يحل الزكاة بالعظام بجميع انواعها وليس قاصرا هذا على لان الرسول صلى الله عليه وسلم علل المنع من الزكاة بالسن لكونه عظما فيشمل هذا جميع العظام - [00:20:19](#)

فلا يجوز التبكية بالعظم ولو كان حادا ولو كان يقطع الجلد والالوداج لا تجوز الزكاة بالعظم حال من الاحوال والثانية الظهر ظهر الانسان وظهر الحيوان وان كان حادا وان كان يقطع الجلد فلا تحل الزكاة - [00:20:40](#)

به فيعم جميع الاظفار لا يذكى بها والعلة في ذلك انها مدى الحبشة هذا وجه الشاهد من الحديث والحبشة كفار فصارى نحن منهيون عن التشبه بهم والزكاة بالثهم ومداهم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح في الظفر - [00:21:02](#)

معللا بانها مدى الحبشة كما علل السنة بانه عظم. نعم. قال وقد اختلف الفقهاء في هذا. فذهب اهل الرأي الى ان علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبهه او هو مظنة الخلق والمنخنة محرمة. وسوغوا على هذا الذبح بالسني بالسن والظفر المنزوعين - [00:21:32](#)

لان التذكية بالالات المنفصلة المحددة لا خنق فيه. والجمهور منعوا من ذلك مطلقا. لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن الظهر مما انهر الدم. فعلم انه من المحدد الذي لا يجوز تذكية به - [00:21:53](#)

ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه هذا الخلاف في حكم الزكاة بالسن والظهر اذا كانا حادين اذا كان حابين فاصحاب الرأي وهم الذين يقولون بالقياس من الحنفية وغيرهم. نعم اباحوا ذلك - [00:22:10](#)

اذا كان منفصلا فكان العظم منفصلا والظهر منفصلا اباحوا الذكاة به اذا كان حادا لحصول المقصود وهو انهار الدم انهار الدم فيحصل به وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن العظم - [00:22:34](#)

والسن المتصلين اما المنفصلان فيجوز الزكاة بهما اما الجمهور فانهم اخذوا بعموم الحديث وقالوا العلة ليست هي الخنق كما يقول اصحاب الرأي وانما العلة ما علل به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:59](#)

من كون السن عظما ومن كون مد الحمود الحبشة. ونحن منهيون عن التشبه بهم. نعم قال والمظنين انما تقام مقام الحقيقة اذا كانت الحكمة خفية او غير منضبطة. فاما مع ظهورها وانضباطها فلا - [00:23:21](#)

العلة قد تكون منصوصة وهنا العلة منصوصة. نعم. وقد تكون مستنبطة والمستنبطة قد تكون اه ظاهرة وقد تكون تربية وقد لا تعلم العلة ويكون الحكم تعبديا كما ذكر الاصوليون نعم - [00:23:41](#)

قال وايضا فانه مخالف لتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث. يعني تعليل اصحاب الرأي مخالف لتعليل الرسول صلى الله عليه وسلم هم قالوا والعلة الخلق والرسول صلى الله عليه وسلم علل بغير ذلك. لا شك ان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم وهو الحق - [00:24:03](#)

نعم وانه لا اجتهاد مع النص مع النص. نعم قال ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التزكية بسائر العظام؟ عملا بعموم العلة على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى الاقوال الثلاثة. ثم تحدث. نعم - [00:24:25](#)

قال على الاقوال الثلاثة قوله صلى الله عليه وسلم اما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله ساحتكم عن ذلك يقتضي ان هذا الوصف وهو كونه من الحبشة له تأثير في المنع - [00:24:43](#)

اما ان يكون علة او دليلا على العلة او وصفا من اوصاف العلة او دليلها والحبشة في اظفارهم طول. فيدكون بها دون سائر الامم. فيجوز ان يكون نهى عن ذلك لما به من مشابهتهم فيما يختصون به - [00:24:55](#)

هذا هو الظاهر انه نهى عن التزكية للظهر لانه هدى الحبشة ونحن منهيون عن التشبه عن التشبه بهم لكونهم كفارا. نعم. واما العظم فيجوز ان يكون نهيه عن التزكية به - [00:25:10](#)

كناهي عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه على الجن. اذ الدم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها فان فيها كلاما ليس فهذا موضعه نعم واما العظم فلعل العلة - [00:25:30](#)

فيه آ او المنع لعل المنع منه من اجل انه طعام اخواننا من الجن كما جاء في الحديث الاخر انه نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء اه نهى عن الاستجمار بالروث والعظم. نعم - [00:25:48](#)

وقال ان الروز طعام لدوابهم والعظم طعام لهم. نعم فنحن نهين وهم اخواننا من مؤمن الجن نهينا عن ان نفسد عليهم طعامهم وطعام نعم احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا - [00:26:06](#)

ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:26:27](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:47](#)